

## تعليمات تصنيف الجمعيات رقم (1) لسنة 2013

صادرة بموجب المادة (30/ ب) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته

### • قرر مجلس إدارة سجل الجمعيات اعتماد التعليمات التالية لتصنيف الجمعيات

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات تصنيف الجمعيات" ويعمل بها بعد (30) يوماً من اصدارها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات نافذ المفعول الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

**المادة (3):** تصنف الجمعيات حسب مجال تخصصها الرئيسي ومجالات عملها وأنشطتها والفئات المستهدفة، وكما هو وارد في الملحق المرفق بهذه التعليمات.

**المادة (4):** يعتبر أنموذج تحديد تصنيف الجمعية جزءاً لا يتجزأ من طلب التسجيل.

**المادة (5):** على الجمعية المسجلة بتاريخ نفاذ هذه التعليمات تحديد مجال تخصصها الرئيسي ومجالات عملها وأنشطتها والفئات المستهدفة، وارساله سنوياً مع التقرير السنوي المالي والاداري الى الوزارة المختصة أو إحدى مديرياتها الميدانية المختصة بالإشراف على الجمعية.

**المادة (6):** يتم تحديث معلومات تصنيف الجمعيات في النظام المحوسب المعتمد من قبل الوزارة المختصة أو من يتم تفويضه بذلك.

المادة (7): للمجلس إجراء التعديلات التي يراها مناسبة على ملحق هذه التعليمات.

2013/3/13

رئيس مجلس إدارة سجل الجمعيات

نائب رئيس مجلس إدارة سجل الجمعيات

وزير التنمية الاجتماعية

أمين عام سجل الجمعيات

المهندس وجيه عزابزة

ديمة خليفات

السيد غسان طنش

السيد احمد الروسان

السيد عمر حمزة

عطوفة سعد الشهاب

ممثل وزارة الثقافة

ممثل وزارة البيئة

ممثل وزارة التنمية الاجتماعية

ممثل وزارة الداخلية

د. رفقة دودين

السيد عبد الكريم عربيات

ممثل وزارة التنمية السياسية

ممثل وزارة السياحة

م. ذيب غنما

سعادة الدكتورة نوال الفاعوري

الأستاذ فلاح القضاة

السيدة ريم النجار

عن قطاع العمل التطوعي والخيري

عن قطاع العمل التطوعي والخيري

عن قطاع العمل التطوعي والخيري

عن قطاع العمل التطوعي الخيري